

## أخص المختصرات - باب الوكالة - عبدالرحمن

### الحسن

عبدالرحمن الحسن

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا وحبيبنا وقدوتنا محمد بن عبد الله وعلى الله وصحابه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين اما بعد - 00:00:00

حاكم الله ايها الكرام في هذا المجلس الجديد. من مجالس شرح اخص المختصرات. فيما يتعلق بباب المعاملات اليوم باذن الله تعالى نشرع في عقد جديد. وفي باب جديد من ابواب المعاملات. الا وهو عقد الوكالة. عقد - 00:00:12

الوكالة ما هي الوكالة بداية الوكالة في اللغة يقولون الوكالة هي التفويض. الوكالة هي التفويض. مثلا انا اقول وكلت فلانا بكتذا. اي ان فوضت اليه ان يفعل كذا. فالوكالة هي هي التفويض هذا من حيث اللغة. وكل محمد زيدا مثلا بشغاء كذا - 00:00:32

فهو قد فوض اليه ان يقوم بعملية البيع. فالوكالة هي التفويض. صورتها طبعا هي عندنا انسان اه لديه عمل او يريد ان يقوم بعمل فيأتي الى اخر ويقول له وكلتك بان تقوم هذا العمل عنني. هذا الانسان عنده سلعة - 00:00:55

لا يوجد وقتا حتى يبيعها في السوق ف يأتي الى محمد فيقول يا محمد خذ هذه السلعة وبعها في السوق عنني. فالان هذا رجل قد وكل محمد ببيع هذه السلعة. هذه صورة صورة - 00:01:18

الوكالة. وحقيقة هي الوكالة يعني من رحمة الله سبحانه وتعالى بالناس ليس جميع الناس يجد متسعه من الوقت للقيام بكل آآ حاجاته وما يتعلق باداء حقوقه آآ العقود ونحو ذلك. ليس جميع الناس يجد متسعه من وقت لذلك. وايضا الناس تختلف خبراتهم في فيما يتعلق بهذه العقود. فمن - 00:01:33

الله سبحانه وتعالى انه اجاز لالناس ان ينوب بعضهم بعضه في القيام بهذه بشئونهم ومعاملاتهم وعقودهم واداء حقوقهم ونحو ونحو ذلك. فهذه من رحمة الله سبحانه وتعالى من رحمة الله سبحانه وتعالى بالناس. وطبعا الوكالة هي مشروعة جاءت - 00:01:58

في الكتاب وفي السنة وباجماع المسلمين فهو عقد مشروع بلا خلاف بين اهل العلم واما تعريف الوكالة في اصطلاح الفقهاء فيقولون يقولون الوكالة هي استنابة التصوف مثله فيما يقبل النيابة - 00:02:18

في في حال الحياة نأتي الى هذا التعريف نقول الوكالة اذا هي استنابته جائز التصوف هذا من هذا الموكل ماشي هو استنى بملء استنابته من جائزه تصرف مثله هذا - 00:02:41

الوكيل الموكل استناب مثله اي انه جائز جائز التصوف. هذا الوكيل ايضا هو جائز التصوف. استنابة جائز التصوف مثله. يعني جائز التصوف في ماذا استنابه وفوض اليه ماذا وكله بماذا؟ فيما - 00:03:09

يقبل النيابة اي امر يمكن ان يقوم مقامه فيه في امر يمكن ان يفعله عنه وان اه يتصرف به عوضا عنه. اه اذا في هناك امور لا يمكن للانسان ان يفوض بها غيره او ان ينوب بها غيره. فاذا هي استنابة جائز التصوف - 00:03:31

هذا الموكل مثله الوكيل فيما يقبل النيابة. وقالوا ايضا في حال الحياة هذا يخرج ايش؟ يخرج ما يتعلق بالوصية. لانه الانسان ربما اه يوكل غيره بفعل شيء لكن بعد وفاته. فهذا يدخل في باب في باب - 00:03:55

الوصية. اما الوكالة بهذه متعلقة بالحياة. بل ان الانسان اصلا في حال الموت وينفسخ عقد الوكالة كما سيأتي باذن الله تعالى. فاذا

الوکالة هي استنابة جائز التصوف ستأتی ما هو من هو جائز التصوف مثله فيما یقبل - 00:04:14

النیابة في حال الحیاة. هذه هذه هي الوکالة. الان المصنف ذکر یعنی جملة من المسائل اه المتعلقة بالوکالة في البداية سنضعها على شکل شروط على شکل شروط فنقول هناك للوکالة خمسة شروط الوکالة لها خمس - 00:04:29

اذا نأتي الان الى شروط الوکالة. طبعا قبل هذا بالنسبة لارکان الوکالة. الوکالة تقوم على آآ ایجاب وقبول بين طرفین. من هما هذان الطرفان؟ هما الوکيل والموکل هو صاحب المال او صاحب التصرف. هو من ی يريد ان یوکل غیره. هذا هو هذا هو الموکل. الوکيل هو العامل الذي - 00:04:49

یقوم بفعل شيء عن غیره. تمام؟ فهو النائب عن غیره. اما الموکل فهو الذي اذاب هو الذي اذاب غیره. كما في الصورة الماضية رجل ی يريد اجراء بیع ی يريد بیع سلعة. هذا الرجل هو الموکل. الى محمد وقال بعها عنی كما اوکلت - 00:05:17

في بعها محمد هو هو هنا الوکيل وهذا الرجل هو هو الموکل. طیب هذا ما یتعلق بأرکان الوکالة شروط الوکالة قالوا يوجد خمسة شروط. الشرط الأول نأتي من کلام المصنف. ماذا قال المصنف - 00:05:37

قال رحمة الله وتصح الوکالة بكل قول یدل على اذن وقبولها بكل قول او فعل دال عليه طبعا هذی سنضعها على شکل شرط وهي ايضا ست یعني تأتي مسألة کیف ینعقد عقد الوکالة؟ فھی شرط ثم نفصل فيما یتعلق بانعقاد - 00:05:53

وادي عقلي عقد الوکالة هنا من هذا نقول یشترط في الوکالة کونه الایجابي قولًا یدل على الوکالة هذا الشوط الاول نأخذه من عباره المصنف. المصنف شو قال؟ تصح الوکالة بماذا کیف ینعقد؟ قال بكل قول یدل على اذنک - 00:06:13

بكل قول یدل على اذ. اذا هنا عندنا المصنف بنسبة لانعقاد الوکالة الان الوکالة ستأتی هذا عقد بین طرفین. عندنا ایجاب وعندنا قبول عندنا ایجاب وعندنا قبول ایجاب طبعا. هذا سیصدر من الموکل من الموکل - 00:06:40

اھ في هذا الایجاب نقول یجب ان یكون قولًا اذا لا یصح الایجاب بالوکالة من خلال الفعل. بل لا بد ان یكون ان یكون قولًا. قال لك ایش قول یدل على اذن - 00:07:05

اذا لا نشترط في هذا القول الذي ینعقد به الوکالة ان یكون بلفظ الوکالة مثلا وکلتک في بیع کذا لا ای لفظ یدل على معنی الوکالة فنقدر لكن لابد ان یكون قولًا. اما الفعل فانه لا یصح في الایجاب في عقد في عقد الوکالة. مثلا قلت يا محمد وکلتک - 00:07:22

بیع کذا وکلتک یا جراء عقد النکاح وکلتک بفسخ هذا العقد. تمام؟ وکلتک بالحج کما سیأتی في انواع فيما یصح آآ فيما تصح فيه الوکالة. فاذا لابد ان یكون قولًا اما تصريح تصرح آآ عقد الوکالة او ای شيء اخر - 00:07:45

یا محمد بع هذا عنی خذ یا محمد هذا بیعه بالسوق. ای شيء یدل على عقد الوکالة هذا الطرف الآخر الوکيل سیفهم ما الذي اریده منه؟ فھنا یصح الایجاب لكن لابد ان یكون بالقول ولا یكونون ويکون - 00:08:05

اما القبول شو قال المصنف؟ قال وتصح الوکالة بكل قول یدل على اثم باذن بان یتصرف عنی في هذا هذه السلعة وهذا المال او اجراء هذا التصرف. قال وقبولها قال بكل قول او فعل دال عليك - 00:08:25

اذا في القبول نقول یصح القول ویصح الفعل هنا لا یصح الفعل لا یصح الفعل في الایجابي في الوکالة. واما في القبول فانه یصح هذا المعتمد عندنا في المذهب هناك رواية اخری. يعني - 00:08:41

يقولون یجوز الایجاب الایجاب بالفعل ايضا بفعل یدل على الوکالة. القبول مثلا قلت له وکلتک بیع هذه السيارة فیقول لي قبلت. هذا قول یدل او فعل بان اخذ هذا مثلا اخذ السيارة وذهب لبیعها. هذا الفعل یدل على ماذا؟ یدل على قبوله لهذه الوکالة. مثلا - 00:09:00

مثل قلت له خذ هذا هذا مثلا هذا هذه السلعة وبها في السوق. بعد قليل جاء واتاني مثلا بزبون. سیشتری ی يريد ان یبيع هذه الصیغة. هذا التصرف هو فعل - 00:09:24

یدل على قبوله لعقد الوکالة. فاذا بالنسبة لانعقاد الوکالة فبالایجابي لابد ان یكون بالقول واما القبول طب فيجوز بالقول ویجوز بالفعل وفي القول والفعل لا یشترط لفظ معین وانما كل ما یدل على عقد الوکالة - 00:09:36

انه يصح يصح الايجاب والقبول به. طيب اذا الشرط الاول كون الايجابي قوله يدل على الوكالة ومن هذا علمنا انه لا يصح الايجاب بالفعل بل لابد من التصرير بالقول. طيب هذا الشرط الاول - 00:09:56

الشرط الثاني ماذا قال المصنف؟ قال وشقط كونهما جائز التصوف وشبط كونهما جائزة التصوف. قبل هذا بس نعود فيما يتعلق حتى نهيه ما يتعلق بانعقادها. طبعا الوكالة فيها نوعا ما تسهيل في في انعقادها. فيقولون هو المصنف لم يذكره لكن - 00:10:16  
عادة تصح الوكالة آآ تنجيزا وتعليقها وآآ تعليقا وتأكيتا مثلا. الان اذا تذكرون في في عقد البيع لابد ان يكون منجزا لابد ان يكون منجزا. بعترك كذا قبلت. ما يجوز مثلا اقول بعترك كذا بعد - 00:10:36

او ان جاء زيد او بعترك كذا لمدة كذا. هذا كله لا يصح لا يصح في البيع بل البيع يكون باطل. في الوكالة لا الامر اسهل فقالوا يجوز في الوكالة ان آآ ان يكون عقد الوكالة تنجيزا - 00:10:56

الان وكلتك بهذا قبلت. ويجوز ايضا ان يكون تعليقا. مثلا وكلتك باجراء عقد الزواج ان جاء ان قضي الزيت او ان جاء شهر رمضان. مثلا هذا وكالة لكنها معلقة بزمن او برضا شخص معين. وايضا تأكيتا انا مثلا وكلتك - 00:11:12

بمثلا اجراء بيع هذه البضاعة لمدة شهر بعد شهر خلاص تنتهي هذه الوكالة. لا بأس بذلك. ففي عقد الوكالة يجوز هذا ايضا يجوز التراخي بين الايجاب والقبول في البيع لا يجوز التراخي لا يجوز التغایي مدة طويلة تفصيل ايجاب عن القبول. اما - 00:11:33  
هنا طبعا ذكرنا لها بعض المسائل المتعلقة بها. اما هنا فالقولوا يجوز التواخي. مثلا قلت وكلتك بان تبيع لي هذه السيارة. سكت. ماذا قلت؟ هل تغضب ولا ما ترضى وبعد فترة جاء قلق قلق قبلتها لابيع لك هذه السيارة. فهنا نقول تتعقد تتعقد الوكالة. طبعا هذا لانه اصلا العقد عقد جائز كما سيأتي - 00:11:56

اصلا ممكن انا لي الحق وله الحق في ان نفسخ هذا العقد فيعني اصلا لو قبل يعني انا استطيع بعدها ان افسخ هذا العقد في اي وقت الوقت تمام بخلاف ما يتعلق في البيع البيع خلاص هناك لزوم اذا تم الايجاب والقبول فهناك هناك لزوم ما يصح ان اقول له - 00:12:17

بعترك ثم بعد فترة يأتي لي يقول لي قبلت. وانا اكون ملزم بهذا القبول. لا لان عقد البيع كما قلنا لازم. فاشترطنا هناك اشتريتنا اه الفوق. ولا وعدم جواز التغافل. اما هنا - 00:12:36

وانا اصلا عقد جائز فالامر فيه يعني امر فيه سعة. هذا ما يتعلق فيه الشرط الاول. الشرط الثاني قلنا ماذا قال المصنف؟ قال والشرطة كونهما زي التصرف يعني الشرط الثاني ان يكون - 00:12:52

الموكل والوكيل التصوف طب من هو جائز التصرف؟ كان يشترط فيه الوكيل وفي الموكل ان يكون كليهما يتحقق فيه الشروط بان يكون جائزة الصفوف. مضى معنا كثير ان جائزة الصف قلنا هو ايش - 00:13:08

البالغ العاقل هذا يجمعهما تكليف وان يكون ايضا طبعا رشيدة رشيدة حرم فلا يكون عبدا ورشيدا فلا يكون سفيها لان السفيه لا يستطيع اصلا ان يتصرف بما له فكيف او يعني عن بعض - 00:13:29

فكيف فكيف بي لتصرفات التصرف عن غيره والنيابة عن غيره. هذا الشرط الثاني قال المصنف وشرط كونهما جائز للتصرف ومن له تصرف في شيء فله توكل وتوكيل فيه. هذا الشرط الثالث فنقول الشرط - 00:13:50

الثالث الشرط الثالث نقول الا يوكل الموكل لا يوكل في شيء الا ايش الا فيما يصح تصرفه فيه وايضا في المقابل والا ان يوكل الوكيل الا يصح تصرفه لنفسه معنى ذلك - 00:14:10

لان عقد الوكالة عندنا الموكل وكل الوكيل بتصرف معين. هذا التصرف حتى يصح عقد الوكالة. لابد فيه من امرتين الاول ان يكون هذا الموكل يصح له ان يباشر هذا التصوف بنفسه. هذا التصوف اصلا يصح منه بنفسه. تمام؟ مثلا - 00:15:03

اريد ان اوكل زيت ببيع لابد ان يكون قبل ان حتى تصح هذه الوكالة ان يكون انا الموكل يصح يصح لي ان اقوم باجراء هذا البيع فاذا كان هذا البيع لا يصح مني انا فلا يصح لي ان اوكل ان اوكل زيدا به. هذا القسم الاول من الشرط. الا يوكل الموكل - 00:15:23  
لا يوكل في اي تصرف الا فيما يصح تصرفه فيه بنفسه. طيب القسم الثاني من الشرط ايضا هذا الوكيل لا يصح توكيلا بهذا التصوف

اا اذا كان اذا كان يصح منه مثل هذا التصوف لو انه تصرف به بنفسه. كما قلنا في البيع. انا وكلت زيدا بالبيع. زيد لابد ان يكون ممن يصح - 00:15:47

منه البيع اصلا اذا كان زيد مما ممن لا يصح منه البيع فلا يصح فلا تصح هذه الوكالة. اذا لابد الموكيل وايضا هذا الوكيل ان يكون كليهما يصح هذا التصرف منه ما لو قام به لنفسه - 00:16:12

واضح؟ ايش قال المصنف؟ قال ومن له تصرف في شيء اه من له احقيقة التصوف في شيء فله توكل وتوكيل فيه فله توكل ان يفعله عن غيره وله توكيل فيه - 00:16:30

بان يوكل غيظهه بان يوكل غيره فيه. تمام معنى ذلك ما لا يصح التصرف فيه شيء لا يصح لي ان اتصرف به مثلا انا انسان محظوظ على اصلا. تمام؟ انسان محظوظ عليه لا يصح لي ان اجراء عقد البيع - 00:16:45

ان اوكل غيري باجراء عقد البيع. ايضا انا محظوظ عليه. فلا يجوز لي ايش؟ ان اتوكل عن غيري فانا اكون وكيل فاقوم باجراء البيع لاني اصلا انا محظوظون عليه. تمام - 00:17:01

طيب فمن لا يصح التصرف منه لا يصح له ايش؟ توكل وتوكيل. هو قال من له تصرف في شيء فله توكل وتوكيل به مفهوم المخالفة من ليس له تصرف في شيء فليس له توكل ولا ولا توكل به. ليس له توكل - 00:17:18

ولا توكل به. لكن طبعا هناك بعض الاستثناءات يعني هم يستثنون بعض الحالات. يعني يذكرونها في بعض الكتب المطولة. بعض الامور لا يصح لي ان اتصرفها بنفسي لكن يجوز لي ان اوكل بهذه. وايضا امور - 00:17:39

لا يصح لي ان اقوم بها آآ بنفسي لكن يصح لي ان اكون وكيلها عن غيري. مثلا قلنا الوكيل لابد ان يصح التصوف منه حتى يوكل به قالوا مثلا لو كان انسان اعمى واراد ان يبيع بيعا مما يشترط فيه الرؤية. طب هذا اعمى اصلا. لا يصح منه اجراء هذا العقد. وهل يصح له - 00:17:56

وكيل غيره باجراءه على قالوا نعم هنا يصح. مع ان الموكيل لا يصح تصرفه واجرأوه لهذا البيع لكن في هذه الحالة قالوا يجوز له ان يوكل غيره. هذا استثناء من القسم الاول. ايضا قالوا من القسم الثاني اه انسان لا يصح له ان يفعل شيء لكن يصح له ان - 00:18:16  
يكون وكيلها لغيره فيه. قالوا مثل لو كان انسان اجنبي وكل اه وكل اخو زوجته بالقبول عنه. مثلا عندنا سعاد سعيد تزوج سعاد عاد لي لها اخ اسمه زيد فيجوز لسعيد ان يوكل زيد - 00:18:36

اجراء عقد النكاح عنه. باجراء عقد النكاح معه. مع ان زيد لا يجوز له ان يلغي عقد النكاح مع سعاد. لماذا؟ لانه واخوها فيحرم هذا العبد. لكن يجوز له ان يكون وكيلها لاجنبي هذا اجنبي عن عن اخته. فهنا يعني تصح - 00:18:57

ان يكون وكيلها مع انه لا يصح ان يفعل هذا التصرف ويجري هذا العقد بنفسه. تمام هناك بقية من استثناءات ليس هنا مكان آآ مكان طرحها الان الشرط الرابع - 00:19:17

مصنف شو قال بعدها قال المصنف وتصح في كل حق ادمي لا ظهار ولعان وايمان وفي كل حق لله تدخله النيابة. اه هنا سأتأتي الى التفصيل ما هي الامور التي يجوز فيها - 00:19:36

الوكالة اذا الشرط ما هو؟ ان تكون الوكالة الشرط الرابع ان تكون الوكالة يصح التوكيل اه اذا في هناك امور يصح ان اوكل غيري بفعلها. وهناك امور لا يصح لي ان اوكل غيري بفعلها - 00:19:53

ايش قال المصنف؟ قال وتصح في كل حق ادمي بعدين وفي كل حق لله تدخله النيابة. فاذا الان الوكالة عندنا امرين هناك حقوق للادميين هناك حقوق للان ما اريد ان اوكل به غيري لن يخرج عنها هذين القسمين اما ان يكون حقا لله او ان يكون حقا لادمي. فقال المصنف بالنسبة - 00:20:30

بحق الادمي فتصح في كل حق ادمي. تمام؟ اذا كل حقوق الادميين تدخل في هذا الشرط فهي مما يصح التوكيل به. الا قال ظهار ولعان وايمان. استثنى بعض الامور. وسنأتي ما هو قيدها - 00:20:56

اه طب بالنسبة لحقوق الله سبحانه وتعالى؟ فقال لك في حقوق لا يجوز تجوز الوكالة وتصح فيما تدخله النيابة من هذه الحقوق ومن

هذه العبادات سنقول هنا نقول بالنسبة لما - [00:21:12](#)

يصح التوكيل فيه. فنقول عندنا هنا الحقوق اما عقوق ادمي وعندنا حقوق حقوق الله بالنسبة لحقوق الادمي قال ايش تصح في كل حق قال الا ظهار ولعان وايمان الان حقوق الادميين - [00:21:28](#)

اي حق متعلق بالادمي سواء كان كما يقولون عقود بيع شراء اه اي حق من اي عقد من العقود تمام؟ يصح فيه وكذلك الفسخ انسان وكل غيره بفسخ عقد معين في اود امر معين كل ما يتعلق بحقوق الادمي فهذا الاصل انه تصح فيه الوكالة - [00:21:58](#)  
استثنى هذه الثلاثة ظهار ولعان وايمان. هذه ومثلها اه نقول هذه تتعلق باللألفاظ هذه احكام متعلقة باللألفاظ. لما نقول اللي عان اللعان هو متعلق بان يأتي هذا الزوج وان يلاعن - [00:22:21](#)

ولعل يكون بلفظه تمام؟ كما هو اللعان يعني سيأتي ان شاء الله في باب النكاح فهو يعني يتلفظ بان لعنة الله علي ان ان كنت كاذبا الى اخره. تمام؟ فهو متعلق باللألفاظ وكذلك ايضا ما يتعلق باليمنين اليمينين مثلا. هو متعلق بلفظك. الحكم - [00:22:40](#)

متعلق باللألفاظ. فلا يصح في هذه احكام المتعلقة باللألفاظ لا يصح التوكيل فيها. فلا يصح انسان يحلف عن ولا انسان مثلا يلاعن عن انسان او انسان يظاهر عن انسان. فهذا ما يتعلق نقول نستثنى - [00:23:00](#)

الا احكام المتعلقة الالفاظ. اه هي متعلقة باللألفاظ. لكن ايضا هذه احكام المتعلقة باللألفاظ يستثنون منها ايش؟ يستثنون الزواج والطلاق اصلا الزواج والطلاق ايضا متعلق باللألفاظ. متعلق باللألفاظ لكن هذه يستثنونها من احكام المتعلقة باللألفاظ. فنقول كل حقوق الان - [00:23:17](#)

ادميين تصح في فيها الوكالة الا ما يتعلق باللألفاظ وهذه ما يتعلق للفظ يستثنى ايش الزواج والطلاق. فيصح لانسان ان يوكل غيره بالزواج او ان يوكل غيره طلاق زوجته. هذا يصح. تمام؟ هذا حقوق الاذى. بالنسبة لحقوق الله فالحقوق عندنا - [00:23:44](#)

ثلاث انواع في هناك حقوق او عفوا حقوق التي هي العبادات هناك عبادات بدنية مرحبا عندنا عبادات مالية وعندنا عبادات مركبة مركبة يعني بدني ومالى العبادات البلدية مثل الصلاة الصيام تمام فهذا نقول هذه لا - [00:24:14](#)

لا تصح الوكالة تمام هذه لا تصح في الوجه طب العبادات المالية مثل مثلا اه اداء الكفارات مثل توزيع الزكاة ونحو ذلك فهذا نقول تصح فيها الوكالة المركبة مثل الحج والعمرة. الحج والعمرة فيه جهد بدني. ايضا هناك بذل للمال. فنقول بالنسبة للحج والعمرة. هذا الحج - [00:24:47](#)

والعمرة فنقول نفصل الحج والعمرة الواجب هذا لا تصح الوكالة الا عند العجز. اما غير الواجب النفل فهذا نقول تصح الوكالة تمام تصح في الوكالة. اما الواجب فهذا لا يصح الا عند العجز. غير الواجب الصحي في الوكالة - [00:25:17](#)

مع العجز او بدونه او بدونه تمام اذا ما تصح فيه الوكالة. عندنا حقوق ادميين. حقوق الله سبحانه وتعالى. حقوق الادميين تقول كما قال المصنف تصح في كل حق ادم. نستثنى من ذلك ما يتعلق - [00:25:50](#)

التصرفات والاحكام المتعلقة باللألفاظ. مثل الظهار اللعان اليمين. فهذا نقول ايش؟ نقول هذه لا تصح فيها الوكالة لكن نستثنى طب هاي كلها ضابطها انها ايش متعلقة باللألفاظ؟ الزواج والطلاق قالوا قالوا لا هذه هذه التجوز فلهذا البعض ما - [00:26:09](#)

ما وضع هذا القيد الاحكام المتعلقة بالآخر انما استثنى. قال في كل حق قال الا اللعان والظهار واه واليمين. خلاص استثنى هذه العقود الثلاثة. لكن هو الحقيقة ان هذه مرجعها الى ما يتعلق - [00:26:29](#)

انها متعلقة باللألفاظ طب هيكل حطينا ضابط عام اخرجنا منها الطلاق والزواج. يعني ممكن نعبر بطريقة اخرى نقول صح في كل حق ادمي الا خلص مبشرة اللي عانى والظهار اه واليمين - [00:26:43](#)

فالزواج والطلاق يدخل في في كل حق ادمه. او انه نستثنى ثم نستثنى منه. يعني المحصلة واحدة. طب حقوق الله سبحانه وتعالى العبادات هناك عبادات بدنية محضة. عبادات بدنية محضة صيام الصلاة فهذا لا تصح فيها الوكالة. عبادات مالية ايضا محضر تصح فيها الوكالة مثل - [00:27:01](#)

توزيع الزكاة او دفع الكفارات او نحو ذلك عبادات مركبة فيها بدن يمالي الحج والعمره هذى اذا كان حج او عمرة واجب حج واجب

عمره واجبة فهذه لا تصح الوكالة الا عند العجز. واما اذا كانت اه نافلة فهذا تصح فيه الوكالة سواء كان هناك عجز - 00:27:21 او او لم يكن هناك عجز. تمام؟ فهذا ما يتعلق بالشرط الرابع وهي تكون الوكالة فيما يصح التوكيل به. فما هو التوكيل الذي التوكيل كل حقوق الادمي الا اللعنان. اه واليمين والظهور. وبالنسبة لحقوق الله ايش قال للمصنف؟ قال تدخله النيابة. ما الذي - 00:27:40 النيابة بطريقة ثانية. ما الذي تدخله النيابة من حقوق الله؟ فنقول هو ايش؟ هو العبادات المالية الممحضة وايضا المركبة اذا كانت اذا كان اه غير واجبة او واجبة عند الحجز او واجبة عند - 00:28:00

عند العجز فهذه تقبل النيابة يعني لو اتينا يعني هيكل بس بطريقة اخرى حتى تتضح اكثر ما تصح فيه الوكالة نقول مثل ما قال المصنف كل حق ادمي استثناء الا - 00:28:18

اليمين والظهاء اذا كل حقوق الادبية وسخ عقود او غيرها من اي فعل يصح الا هذه عفوا الا هذه الثالثة ايضا نقول حق حق الله الذي تدخله النيابة. طب ما هو حق الله الذي تدخله النيابة؟ عندنا اولا - 00:28:48

عبدات مالية محضره ايضا عبادات مرکبة اللي هي الحج والعمره هذه طبعا لا بد تكون اما انها غير واجب او واجب مع العجز تمام  
هذا هي العبادات المرکبة التي تصح فيها تصح فيها الوکالة. ممکن نقسم بهذه بهذه الطريقة - 00:29:20

ايضا يدخلون فيما يتعلق بحق الله الذي تدخله النيابة. يقولون ايضا اثبات الحدود استيفاء. الحدود ايضا هذه يعني من حقوق الله سبحانه وتعالى لان الحدود حق من حق الله سبحانه وتعالى ممكن ان اوكل انسان في اثبات حد او في آنفي او استفائه انا مثلما آنفي مثل الحكم - 00:29:54

يستطيع ان مثلا يوكل القاضي بان يقيم الحد على شخص معين. تمام؟ فايضا هذا اه من حق الله سبحانه وتعالى وتصح فيه النيابة. طيب الشرط الخامس وهذا الشرط يعني لم يذكره المصنف - 00:30:17

وهذا خاص بنوع من أنواع الوكالة وهي الوكالة الوكالة اه عن الخصومة انا انسان في يعني بيني وبين اخر في عندي بيني وبينه مثلا قضية في المحاكم. فانا اوكل شخص لي ان يخاصم عنى. وهو يعني ما يعرف اليوم بالمحامي - 00:30:33

محامي هو نوع من اه الوكلاه هو وكيل لكن وكيل بماذا؟ بالخصوصه. بان يخاصم اه عنی فيقوم مثلا الدعوه او الاحضار البينة او نحو ذلك. فهو يقوم بمسألة الخصومة حتى يأتي لي بحقي. في هذا النوع - 00:30:54

من الوكالة بالذات يشتريطون فيقولون ايش ؟ الا تكون في الخصومة هذه يعلم الوكيل او يظن ان موكله ظالم نقول مثلا هنا الا يعلم الوكيل يكون على علم تمام. قالوا او يظن حتى لو مجرد الظن. او يظن - 00:31:14

بيان موكله ظالم وهذا كما قلنا في ايش الوكالة عن الخصومة بالنسبة للوكلة عن خصومة. نزيد الشق الخازن لأن يكون هذا الوكيل أن يكون لا يعلم او يظن بان بان موكله - 00:31:42

فان كان يعلم على علم او عنده ظن غالب الظن بان موكله ظالم في هذه القضية فلا يجوز له فلا يجوز له ان يكون وكيلا له في ذلك  
لأنه اعانته له على - 06:32:00

و هنا تكون اه الوكالة لا تصح هذه الوكالة. طيب الان مصنف شو قال بعدها؟ قال وهي يعني الوكالة وشركة ومضاربة ومساقة ومزارعة ووديعة وجعلة عقود جائزة لكل فسقها - 00:32:19

جاء المصنف الى مسألة جديدة وهي ما نوع الوكالة من بين العقود من حيث اللزوم والجواز واضاف لنا معلومة بالنسبة لعقود يعني ستأتي يعني ان شاء الله آآ عقود قادمة ستأتي باذن الله تعالى ستأتي الكلام عنها - 00:32:42

نقول عقد الوكالة هل هي عقد لازم ام جائز هذا الذي بحثه المصنف اذا اصلاً عندنا اذا كانا نذكر العقود على ثلاثة انواع العقود ثلاثة انواع. هناك عقود لازمة - 00:33:02

والمطلب معناها انها لازمة للكلا طرفين فلا يصح لاحدهما ان يفسخها مثل عقد البيع مثل عقد الاجارة هذه البيوع متى ما تم الايجاب هو القبول فالاصل انه ايش لا يجوز لا فسخها. فهي لازمة للكلا طرفين. هناك عقود - 00:33:26

جائزه مقابل اللازمة تماما الجائزه هذه يجوز لك لا الطرفين لك ان يفسخها في اي وقت. فهى عقود جائزه اى ليست لازمه

جائزه مش معناها انها حال كل هذه كلها الاصل منها عقود مباحة ومشروعه. لكنه يقول جائزه في مقابل اللازمه  
اللازمه لك لا الطرفين لا يجوز لاحد - 00:33:47

لادهمها فسخ هذا العقد. واما الجائزه فيجوز لكليهما ان يفسخ العقد في اي وقت فهذا العقد ليس اه لازما مصنف زاد لك ايضا  
مجموعه من العقود فقال لك وهي يعني الوكالة وشغكه عقد الشركة مضاربة المساقاة والمزارعه والوديعه - 00:34:10

كل هذه عقود جائزه طيب ما معنى انها جائزه؟ قال جائزه لكل فسخها. طبعا هناك ايضا عقود نوع ثالث من العقود وهي العقود التي  
تكون لازمه في حق شخص لازمه في حق شخص وجائزه في حق طرف اخر مثل الرهن كما قلنا رهن لازم بالنسبة لي لهذا الراهن -  
00:34:30

واما المتهم فهو جائز يجوز له في اي وقت ان يفسخ هذا العقد الوكالة من اي انواع العقود هي من عقود الجائزه. ما الذي يلزم من  
كونها جائزه؟ قال المصنف ايش؟ قال لك اكل فسخها اي يحق لكلا الطرفين - 00:34:53

كلا الطرفين ان يفسخها سؤال وكيل او الموكلي.انا وكلت محمد ببيع هذه السيارة. بعدها قلت له خلاص انتهت الوكالة. حقي افسخ  
هذا. هو قال لا اريد هذه الوكالة. ايضا ايضا هذا حقه. لكن ايضا يعني ممن الاحكام التي تبني على كون العقد جائزه. قالوا -  
00:35:09

انها تبطل بموت احدهما. هذه العقود الجائزه بشكل عام غير مسألة انه يجوز لكليهما الفسخ. فايضا يعني عليها انها تبطل هذه العقود  
خلاص تنتهي بماذا؟ قالوا بموت احدهما او بجنونه - 00:35:30

او بجنونه يعني انسان احد الطرفين مات الوكيل او الموكلي فقلنا خلاص تنفسخ تنفسخ وتنتهي هذه الوكالة لانها عقد جائز لانها  
عقد جائز سنائي هناك في بعض العقود لا. خلاص تنتقل للورثة. تنتقل للورثة ما دامت مثلا اذا كانت اه البيع خلص يلزم - 00:35:47  
الايغاره ما دام في مدة الايجار اخلص كلها الوقفة ملزمين بهذا بهذا العقد. تمام؟ لانه عقد لازم. اما العقود الجائزه فبمجرد الموت  
خلاص او جنون احدهما انه يشترط فيها ان يكون جائزه التصوف. طب والان لما جن ارتفع هذا جواز التصرف عنه فهنا ايضا يفسخ  
سواء الوكيل او - 00:36:07

احدهما جن فانا تنفس. وايضا قالوا بالحجر بالحجر اذا كان حجر بسبب السفه وفقد الرشد. لماذا؟ لانه كما قلنا لابد ان يكون كلها  
ايش؟ ان يكون جائز التصرف. جائزه الصوف ان يكون رشيدا - 00:36:27

طبعا هذا حجر عليه لكونه سفيها من مسألة اه الحجر لمسألة الفلس او كذا لأنما تم الحجر عليه لما يتعلق اه السفه  
لفقد الرشد في هذه الحالة ايضا قالوا ينتهي ينتهي عقد ينتهي عقد الوكالة - 00:36:43

طبعا هنا هنا يفصلون طبعا انه اذا كان العقد متعلق بامر مالي فهنا ينتفسخ لان هذا حجر على الانسان الحجر عليه بالسفه فيما يتعلق  
بالامور المالية. واما في الامور الحياتية او في الزواج في النكاح. فالحجر - 00:37:03

لا يؤثر عليه في غير الامور المالية فنقلوا يختلف. يعني لو نريد احنا نستطرد لكن بشكل عام نقول العقود الجائزه معنى انها  
جائزه اول شيء يجوز لك اليها الفسخ وايضا انها تبطل بموت احدهما او او بجنونه او جنونه - 00:37:21

احدهما ايضا ما يتعلق بحجر عليه بسفهه في الامور المالية وليس في غير ذلك كالنکاح والطلاق والرجعة ونحو ذلك ذلك من  
التصروفات. طيب هذا ما يتعلق كما قلنا هل عقد الوكالة لازم ام جائز - 00:37:39

المصنف بعدها انتقل لذكر مجموعة من المسائل المتعلقة بالوكالة. ذكر عدة مسائل. فشو قال اول شيء؟ قال ولا يصح بلا اذن بيع  
وكيل لنفسه ولا شراؤه ولا شراؤه منها لموكله وولده - 00:37:59

ووالده ومكاتبته نفسه تمام ولا يصح بلا اذن بيع وكيل لنفسه ولا شراؤه منها لموكله بعدين ذكر قال لك وولده ووالده ومكاتبته نفسه.  
طيب هذه المسألة نأتي هذه المسألة بيع - 00:38:13

الوكيل نفسه او منها لموكله ما صورة ذلك؟ مثلا انا وكلت محمد بان يبيع لي هذا الجوال مثلا. محمد قلت له يعني هذا بيع لي هذا  
الجوال الان محمد وكيل لي. محمد وكيل لي - 00:38:41

محمد نظر في هذا الجوال فاعجبه فقال ساشتري هذا الجوال لي. مش انت ت يريد تبيعه لاي شخص في السوق؟ فاقول لا انا اشتريه  
لاشتريه يعني انا انا المشتري فيأتي محمد واخذ الجوال ويأخذ من ماله ويعطيني - 00:39:10

نقول هذا لا يجوز ولا يصح تمام ولا يصح في المقابل انا قلت له اللي هي المسألة الثانية شراؤه من نفسه لموكلي. قلت له اشتري لي  
جوالا. اشتري لي جوالا - 00:39:27

بمواصفات كذا وكذا. بهذا الجوال موجود عند محمد اخذ المال وقال لي هذا هو الجوال اشتغل الجوال من نفسه فهو صار البائع وهو  
اشتري من نفسه. طبعا في هذه الحالة هو محمد في عفوا في الحالتين هو - 00:39:43

سيقوم مقام طرف في العقد تمام؟ لكن هنا ليس هنا الاشكال انه فقط انه هو يعني قام طرف في العقد وانما قالوا هنا يوجد تهمة يوجد  
تهمة بأنه يحابي لنفسه. اه لما انا قلت له مثلا يعني هذا الجوال وذهب واشتراه لنفسه. سيحاول ان يأخذ باقل سعر - 00:40:00  
ممكن في المقابل لو انه باعه بالسوق ربما حصل سعر اعلى سيحابي نفسه. وايضا لما باعني جواله انا وكلته انه يشتغل لي من السوق  
جوال. اشتغل لي من نفسه جوال جواله - 00:40:23

واعطاه اعطاني ايه. اهنا ايضا سيحابي نفسه بأنه يعني يأتي باعلى سعر. وفي حال لو انه في المقابل اشتقاء من السوق ربما حصل  
بسعر اقل. فهنا يكون في في محاباة للنفس في تهمة كما يقول يكون هنا هناك تهمة في هذا الحال نقول لا يصح - 00:40:38  
هذا البيع لا يصح الا باذن الموكيل اه في حال انا اذنت له بذلك وهنا ايش؟ هنا لا نقول يصح لاني انا خلاص هو حقي وانا اذنت بذلك  
هنا ترتفع التهمة. تمام - 00:40:57

ماذا قال المصنف؟ قال ولا يصح بلا اذن. يعني باذن يصح ذلك. باذن يصح ذلك. ولا يصح بلا اذن. بيع وكيل نفسه بيع وكيل لنفسه بأنه  
يكون هو الذي اشتري ما وكلته ببيعه. ولا شراؤه منها - 00:41:12

تمام بأنه يشتري لي من نفسه. فشراء من من نفسه يعني تمام لموكله. اشتغالية من نفسه. بعدين ذكر اضافة لهذه المسألة. شو قال لك؟  
ولده ووالده ومكاتبته كنفسه اه هذه المسألة ليست فقط مقتصرة على ان بيعني شيئا له - 00:41:30  
تمام او يشتغل لي شيئا منه. لا قالوا ايضا والد الوكيل وولده والمكاتب العبد المكاتب له ايضا كل هؤلاء يقوموا مقام نفسه. كلهم نفس  
الحكم لو قلت له يعني هذا الجوال. فذهب وباعه لوالده بلا اذني فانه ايضا فلا يصح هذا البيع - 00:41:51

اخذ هذا الجوال باعه لابنه فلا يصح. المكاتب عبد بينه وبينه عقد مكاتب المكاتب يملك نوع من الملك يعني كما سيأتي مكاتب يملك  
نوع من الملك حتى يؤدي حق سيده - 00:42:15

ويشتغل ويشتري نفسه منه. اه هذا العبد ايضا الذي له لانه يملك لانه طبعا عبد غير مكاتب رقيق الغير المكاتب ذاك ايش؟ ذاك اصلا لا  
يملك وانما ماله لسيده فهو كأنه باع باع نفسه. لهذا ذكر المكاتب - 00:42:30

ان المكاتب له له نوع من الملك اذا لو باع باع ما وكلته ببيعه لوالده او لولده او لعبد المكاتب فهذا لا يصح لان ايضا فيه التهمة الا  
باذنه. اذا اذنت له يصح. والشراء كذلك لا يجوز له ان يشتري لي ما وكلته بشرائه لي - 00:42:50

لا من والده ولا من عبده المكاتب الا باذنه. فاذا حصل الاذن هنا ايش؟ هنا يجوز. طيب هذه المسألة الاولى. مسألة اخرى  
ايضا شو قالوا المصنف؟ قال وان باع بدون ثمن مثل او اشتري باكثر منه صح وضمن زيادة او نقصان - 00:43:12  
هنا دلوقتي يعني الى نصيف على ما يتعلق بثمن المثل. طبعا سورة المسألة ما هي سورة المسألة؟ سورة المسألة انا قلت له اشتغل  
هذا الجوال اشتغل جوال بصفة بمواصفات كذا وكذا. فذهب الى السوق واشتري لي هذا الجوال لكن اشتراه بسعر مرتفع -  
00:43:36

سعر مرتفع عادة عن عن السوق فالجوال مثلا يستحق اه مئة دينار فاشتراه لي مئة وخمسين دينار الان في زيادة اجو اعطاني ايه  
خلص انا انت وكلتني وها انا قد اتيتك بالجوال. نظرت قلت له هذا السوق هذا الجوال في السوق يعني آآ قيمته مئة دينار فقط في -  
00:43:59

خمسين دينار زيادة. وانت غبت في هذا في هذا البيع. يعني انت الذي لم تستطع ان تشتري. في هذه الحالة نقول هو يضمن هذه

الزيادة هذا الوكيل يضمن هذه الزيادة - 00:44:23

طيب في المقابل قلت له هذا الجوال بعه لي بالسوق فذهب وباعه لي بخمسين والجوال قيمته مئة دينار كما قلنا وباعه لي بخمسة وقال هذه خمسين. ونقول انت تضمن النقص. ايش قال وان باع بدون ثمن المثل - 00:44:34

تمام هي هذه المسألة نقول ايش ان باع بدون المثل او اشتري ايش باكتر طيب كما قلنا ايش الحكم؟ قال صح يعني العقد الصحيح بينه وبين الذي اشتري منه العقل صحيح بينه وبين الذي اه باعه هذا الجوال. عقده بينهما صحيح. لكن انا الموكل - 00:44:53

طالبه بان يضمن لي هذه الزيادة في حال هو انا وكلته بشراء شيء او يضمن لي النقص في حال وكلته ببيع شيء كنتمو بيع الجوال معه بخمسين يضمن لي هذا النقص. يدفع خمسين اخرى - 00:45:31

وكلته بشراء جوال اشتغاه بمئة وخمسين انا فقط اعطيه مئة وهو الذي يضمن هذه الزيادة التي هي الخمسين. تمام؟ هذه هي المسألة. طبعا هنا يقولون طب ما مقدار هذه الزيادة - 00:45:48

قالوا العرف مقدارها العرف ان يكون هناك زيادة او نقص فاحش بالعطف يعني المتعارف عليه انهم هذا يعني زيادة فاحشة او نقص فاحش وبعضهم قد يعي في آمرده طبعا للعرف قد يقدر بعشرين بالمئة. يعني مثلا جوال مئة - 00:46:02

مثل اشتغاه لي بمئة وعشرين جوال مائة باعه باعه والذى قيمته مئة بثمانين هذه عشرين بالمئة قالوا فاكثر هذا يعتبر ايش؟ يعتبر آر زيد او نقص فاحش في هذه الحالة هو الذي يضمن الزيادة او النقصة - 00:46:21

يقدمون بعشرين بالمئة لكن هذه الايام يعني نقول هذا مرد للعرف. مرد مرد للعرف اه اما يعني في المقابلة وكانت الزيادة يسيرة مثلا مئة دينار والله اشتغل لي الجوال بمئة وخمس دنانير بمئة ودينارين - 00:46:39

كل هذا يعني لا يجوز لي ان اطالب به بضمانته هذه الزيادة. مثلا الجوال بمئة اه باعه لي بخمسة وتسعين يعني اشياء قليلة مقبول عادة لا يعتبر في عرف الناس هذا يعني زيادة او نقص فاحش فهذا يعنى عنه ولا يجوز لي ان اطالب به بالزيادة او النقص انما لابد يكون - 00:46:54

شيء ايش؟ بالعرف يعني زيادة فاحشة بالعنف او نقص فاحش في العنف. فما رد ذلك الى العرف. تمام؟ هذه المسألة يتعلق بانباعة بدون ثمن المثل او اشتغى باكتر من ثمن المثل - 00:47:14

ايضا هنا نضيف نفس هذه المسألة فيما لو ان الموكل حدد له ثمن معينا حدد له ثمن معينا فهذا الثمن الذي حدد الموكل نعامله معاملة ثمن المثل مثلا انا اتيت لقلت لها هذا الجوال - 00:47:29

بع لي هذا الجوال في السوق بمئة وعشرين دينار. سواء هذا الثمن الذي وضعته هو ثمن المثل اقل اكتر ما في مشكلة. انا له ثمنا معينا حددت له ثمنا معينا. قلت له هذا الجوال بعه لي بمئة وعشرين دينار - 00:47:51

فذهب الى السوق فباعه بمئة هنا نقول ايش؟ نقول يضمن هذا النقص فيدفع عشرين دينار طيب انا قلت له اشتري لي جوالا بثمانين دينار. حتى لو الثمانين اقل من سعر المثل. انا قلت له اشتغلي جوالا من السوق ثمانين دينار - 00:48:09

فذهب فلم يجد شيء بثمانين فاشتراه بمئة واتاني وقال لي هذا الجوال اشتغلوا به قلت له انا انا اشتغلت عليك ان تشتريه جوالا بثمانين. هذه الزيادة هو الذي يضمنها. تمام؟ نفس المسألة - 00:48:29

لو اني انا فيعني ممكن نقول في حال اصلا تصرف آر الوكيل اذا كنت انا الموكل حددت له ثمنا معينا فيجب عليه ان يتلزم به فان باعه فان باعه باقل من الثمن الذي - 00:48:46

حدته به ضمن هذا النقص. وان اشتري لي باعلى باكتر من الثمن الذي حدته له فيضمن هذه الزيادة لم احدد له نعود الى ثمن المثل تمام فيجب ان يشتري او يبيع بثمن المثل فان زاد او نقص تماما بشيء فاحش عرفا فانه يضمن هذه الزيادة وهذا - 00:49:01

النقص. طيب هي المسألة الثانية بعدها قال المصنف ووكيل مبيع يسلمه ولا يقبض ثمنه الا بقرينة ويسلم وكيلا الشراء الثمن ووكيل خصومة لا يقبض وقبض يخاصم هذا ما يتعلق هذه المسألة - 00:49:24

نقول ممکن نقول ايش حدود الوکالة او مجال الوکالة الاصل انا اذا وکلت انسانا بشيء فانه یلتزم بما وکلته به فلا یکون ورکيلا في شيء اخر. مثلا لو انا وکلت انسان قلت له بيع لي هذا الجوال. وعندی انا ايضا مثلا سيارة - 00:49:48

هل یصح بيعه للسيارة قطعا لا یصح لان الوکالة حدود الوکالة ومجال الوکالة هو کان في بيع الجوال. تمام لا یجوز له ان یتصرف فيما سوی ذلك هذه المسائل التي ذكرها المصنف هي من هذا القبيل. لكن بشيء في نفس العقد او متعلق بالعقد. هناك عقدين مختلفين اکيد الامور واضحة. المصنف ذکر بعض - 00:50:15

الاشيء المتعلقة في نفس العقد. تمام آآ يعني یبين لك حدود ومجال الوکالة الذي وکل بها. شو يقول المصنف؟ قال وکيل مبيع یسلمه ولا یقبض ثمنه سوءة ذلك انا وکلت محمد بان یبيع لي هذا الجوال - 00:50:40

اذهب يا محمد الى السوق وابحث لي عن من یشتري هذا الجوال. او ممکن نقول في غير الجوال في امور اکبر حتى يعني تكون الصورة اوضح. مثلا انا عندي بيت - 00:50:58

هذا البيت قلت لمحمد محمد ما شاء الله یعمل في بيع العقارات قلت يا محمد اريد ان ابيع هذا البيع بيت بيع لي هذا البيت فذهب محمد وبحث وبحث حتى وجد مشتغل - 00:51:08

وجاء واتفق معه على السعر واتم بينهما العقد ذاك المشتري یسلم الان الثمن هل یجوز لمحمد ان یقبض هذا الثمن بما انه اصلا هو الذي قام باجراء عقد البيع. هل یجوز له ان ان یسلم هذا الثمن؟ عفوا ان یقبض هذا الثمن - 00:51:22

اه هنا المصنف قال لك لا وکيل مبيع یسلمه ولا یقبض ثمنه. اه یسلمه البيت اللي اعطيته ايه یسلم هذا المبيع الذي وکلته یبيعه لكن قبض الثمن لا یجوز له ان یقبضه الا انا. اذا انا نصخت على اني اوکله بقبض الثمن. يعني يا محمد اذهب - 00:51:43

بع لهذا البيت واقبض الثمن. فالوکالة بقبض الثمن مختلفة عن الوکالة ببيع هذا البيت. مختلفة عن وکالة بيع البيت هنا في هذه الحالة اه یجوز له ان یبيع البيت ویقبض الثمن ویأتيني به. اه اما اذا لم انص لم انص على اني اوکله بقبض - 00:52:05

وهنا ايش؟ وهنا لا یقبضها في الثمن. لا یجوز له ان یقبض الثمن. فقط ماذا یفعل؟ یبيع هذا البيت ویسلمه البيت ما في مشكلة. هو لانه يعني ووکيل مبيع یسلمه. انا وکلت في هذا المبيع. فهو یسلمه ما في مشكلة. لكن قبض الثمن انا الذي اقپضه او اوکل غيره او اوکله - 00:52:25

توكيل اخر واضح؟ لابد ان انص على ذلك. قالوا لان الانسان انا ممکن اثق في انسان في البيع. لكن لا اثق بامانته في في قبض المال انسان ما شاء الله تاجر ویبيع ویشتري یستطيع ان یأتي بافضل الاسعار - 00:52:45

لكن اعرف ان هذا الانسان اذا مثلا اخذ هذه اه الفلوس ووضعها في يده ربما یتصرف بها ربما لا یحفظها ربما لا یستطيع حفظها الى اخره تمام فهذا هي المسألة - 00:53:00

المصنف ماذا قال قال الا بقاعنا معنى ذلك الذي یرضي المصنف انه اذا وجدت قرينة تدل على اذني له بالقبض فانه یجوز له ان یقبض. صورة ذلك قالوا لو كان الموكيل بعيد منطقته بعيدة - 00:53:17

مثلا انا في بلد ووکلت فلان ان یبيع لي بيتي الذي في البلد الآخر تمام وکلت ان یبيعه الان من الطبيعي يعني وکلته یبيعه وقبض الثمن ولا خلاص يعني یجري العقد ولا یقبل ان یقبض يقبض هذا الثمن حتى انا اتي - 00:53:38

او اوکل من یقبضه من یقبضه فقالوا هنا القرينة القرينة الحال تدل على اني قد اذنت له ايضا بقبض الثمن لاني وکلته ببيع شيء في بلد اخر وانا غائب عنهم - 00:53:58

قالوا القرينة تدل على ابني له بقبض يقبض هذا الثمن هذا اه معنى کلام المصنف قال الا بالقرينة لكن هذا طبعا غواية في المذهب لكن معتمد والله اعلم في المذهب وانه لا یصح - 00:54:12

له ان یقبض الثمن حتى بوجود القبيلة في هذه الحالة نقول اه لا یقبض الثمن وینتظر حتى یأتي الآخر ویقبض الثمن. حتى لو وجدت قرین حتى لو وجدت قرینة حتى - 00:54:27

الا اذا انا وکلته قلت له اقپض الثمن. فهنا اصبح توكيل اخر یقبض الثمن. اذا لم اوکله بقبض الثمن فالذهب معتمد عندنا انه لا یجوز له

الرواية الى ذهب مصنف لكن؟ تمام؟ اقبضه الذي انا الثمن قبض لكن العقد يجري المبيع يسلم هو فقط يقبض ان

انه اذا وجدت قرينة كما قلنا هو في بلد اخر او وكلته ببيع شيء في بلد اخر. فقرينة الحال اني قد وكلته قد وبقبضها طيب حتى  
على قواها، الا، المعتمد ايضا قالوا - 00:54:59

آآ هناك استثناء في حالة يعني آآ يقبض حتى لو لم يأذن له حتى على القول المعتمد بأنه لا يقبض بحال عندهم استثناء. وهو قالوا اذا  
كان: اذا كان العقد مما يحقر. فيه الربا مثلا - 00:55:13

المحاضر في الحال هنا سرداً خالياً الفكرة - 00:55:53

المجلس في الحال هنا سيدخل العيبة -

فإذا أخ قبض هذا القمح سيدخل الربا في هذه الحالة قالوا اذا كان تأخير القبض سيدخل في باب الربا فهنا قالوا يجوز هنا يجوز له ان يقبض. وفي هذه الصور فقط. لماذا؟ لأن تأخير القبض في هذه الصورة - 00:56:10

كما في باب فهنا نقول لا يقبح مباشرة. وصلت الصورة اذا كان العقد مما يجري فيه الربا. تمام؟ في مقابل قمح ذهب مثلا في مقابل فضة تمام هذا يجري فيه ربا نسيئة الذي هو التأخير - 00:56:25

رباء التأخير يشترط فيه القبض في نفس المجلس. في هذه الحالة لا يجري العقد ويسلمه  $\text{آ}ا$  مثلاً الذهب أو الفضة أو يسميه الليمون التمر ثم يقول لا ننتظر حتى يأتي صاحب المال ويقبض منه هذا - **00:56:42**

الثمن فنقول لا هنا يجري هنا نقع في غبا النسيئة فهنا لا نقول اقبضه اقبضه عني واضح؟ فهذا هي الصورة ووكيل مبيع يسلمه ولا يقض، ثمنه الا يقرب، او قلنا الا يقربنا المعتمد حت، فـ المذهب حت، بالقرينة لا يصح ذلك الا فيما يتعلة، فـ - 00:56:58

انما اذا كنت في المقابلة اذا كانت الوكالة على الشاء ليست على الصورة الظاهرة - 18:57:00

الوكيل قال ايش؟ يسلم السنة اه الثمن. لا يحتاج الى ان اوكله ايضا بالتسليم الثمن. لانه اصلا يعني هناك - 00:57:45

اول لما وكلته بالبيع الذي وكل بتسليمه هو ايش ؟ السلعة. فقلنا هذا لا بأس به. طب في المقابل لو كان الوكالة على الشراء الذي بيده والذي اردت ان اوكله به هو ان يدفع هذا المال ويسلم هذا المال. تمام ؟ العوض الذي انا سادفعه - 00:58:07

يشتغل شيء قال يسلم الثمن للطرف الآخر. ثم قال مسألة ثلاثة ووكيل خصومة لا يقبض - 00:58:28

مشكلة بين شخص مرافعات ومدافعات ونحو ذلك اه انا وكلت هذا المحامي بان يقوم بهذه اه بان يخاصل عنى ويدافع ويرفع البيانات وقبض يخاصل ووكيل خصومة لا يقبض وقبض يخاصل. الوكيل عن الخصومة كما قلنا انا عندي قضية في المحاكم محكمة. عندي

00:58:49 - ونحو ذلك

فانه يمسك هذه القضية. هذا لا يعد توكيل له - 00:59:13

ان يقبض حقي من ذلك الشخص زيد محامي وكلته بان يخاطبني في هذه القضية. فخاصم وخاصم وخاصم وكسب القضية. الان انا استحق الف دينار من من خصم اه نقول لزيد لا لا يصح لك ان تقبض هذا الثمن وتأتييني به. لاني وكلتك في الخصومة ولم اوكلك

00:59:33 بالطبع. فلهذا ايش قال؟ ووكيل -

لا يقبض لا يقبض هذا المال الذي نتج عنه انه كسب هذه القضية. طب لو في المقابل؟ قال وقبض يخاصم. أنا وكلت انسان يقبض لي

يقبض لي من مثلاً زيد يا زيد اذهب الى محمد واقبض لي مثلاً مئة دينار. فذهب الى محمد محمد قال ليس لك عندي - 00:59:57  
انا وكلت زيد ان يقبض ولم اوكله ان يخاصله ويرفع قضية وو الى اخره لكن هل يصح للزب في هذه الحالة ان يخاصل؟ نقول نعم.

ليش؟ لانه الاصل انا اكلته بالقبض في الخصومة شيء. يعني التابع داخل في مسألة القبض - 01:00:19

خلاف انسان انا وكلته بالخصوصة. انا ما وكلتك في مسألة. قبضنا مستقل اما الخصومة نقول هي تابعة للقبض. وليس القبض التابع للخصوصة. واضح؟ يعني القبض ليس تابع منفصل عن مسألة الخصومة - 01:00:37

لكن لو انا وكلتك بالقبض فالقبض هذا يشمل ايضاً يشمل الخصومة. فلهذا لو وكلت انسان بالخصوصة لا يصح له ان يخبط. لكن لو وكلت انسان بان تقبض لي شيء معين اقبض ثم معين. ذاك ابي فخاصم حتى قبضه فهنا ايش؟ نقول يصح. تمام؟ فاذا قال وكيل خصومة - 01:00:51

وقبض يخاصم. فاذا هذا كله يرجع الى مجال الوكالة وحدود الوكالة. هناك بعض الامور اذا وكلت الشخص بها تدرج تحت اشياء. وهناك ام اذا وكلته بها لا لا اشياء اخرى تحتها فكما قلنا اذا وكلت انسان ان يبيع لا يعني ذلك اني وكلته بان يقبض - 01:01:11  
اه اما لو وكلته بان يشتري اه اكيد الشراء يلزم ان يدفع الثمن عني ايضاً وكلت انسان بالخصوصة لا يقبض. لكن لو وكلت انسان بالقبض هنا يمكن يعني هذه التوكيل يشمل ايضاً يشمل الخصومة. طيب - 01:01:33

هذا مسألة ايضاً ذكرها المصنف بعدها قال والوكيل امين لا يضمن. هذه مسألة ايضاً وهي مسألة ضمان الوكيل اه قال لك والوكيل امين. معنى امين ان يده يد امان يد الوكيل - 01:01:50

جد امان وليس يد ضمان. طب ما معنى يد الامان قال لا يضمن الا بتعد او تفريط ما دام ان يده على اه ما وكلته به. تمام. يده يد امان فانه لا يضمن الا في حالة التعدي او التفريط. اذا ت تعد او ضغط فهنا ايش - 01:02:10

فهنا يضمن. اما اذا لم تعد لم يفرط فانه لا يضمن. طب هل تفرق هنا بين الوكيل المتبرع والوكيل بعوض لا هنا نقول في كلا الحالتين الوكيل امين ولا يضمن. سواء كانت الوكالة - 01:02:30

تبوع او كانت الوكالة بعوض. طب لماذا؟ نقول يعني اذا عدنا سابقاً قد فصلنا في درس سابق ما يتعلق بيد الامان ويد الضمان قلنا يد الامان تكون آآ في حال كان هذا الشخص لا يختص بمنفعة هذا العقد. لا يختص هذا العقد بمصلحته. لا - 01:02:46

اختصوا بمصلحته. معنى ذلك هذا يشمل اذا كان العقد يختص بمصلحة المقابل متبرع. مثل هنا مثلاً الوكيل اذا كان متبرعاً هو اخذ المال لمصلحة من؟ لمصلحة الموكيل. فليست لم يختص بمصلحته. هناك لم يختص بمصلحته. انما اختص بمصلحة الموكيل فهنا - 01:03:06

طب اه بعوض اه هنا ايضاً قبض هذا المال ليس لمصلحته فقط وانما لمصلحته ومصلحة الموكيل تمام؟ فاذا الوكيل امين لماذا الوكيل امين؟ قلنا ايش؟ لانه لم اقبضه لمصلحته فقط - 01:03:26

اه معنى لم يقبضه لمصلحته فقط شو هذا يشمل؟ يشمل ان يكون قبضه لمصلحة المقابل الذي هو الموكيل ويشمل ان يكون قبضه لمصلحة الموكيل تمام كلا الحالتين هو امين. هذه مثلاً اذا كان متبرع - 01:03:52

وكيل متبرع وهذا اذا كان وكيل ايش وكيل بعوض في كلا الحالتين هو يدخل في قيد لم يقبضه لمصلحته فقط لو انه قبض هذا المال لمصلحة فقط كما مثلاً في انسان اه في العارية انسان اخذ من انسان شيء - 01:04:30

اعارة استعارة شيئاً منه. هو الان قوله لماذا؟ لمصلحته فقط. فقط لمصلحته. ليس لمصلحة هذا المعين ولا مصلحته كليهما انما لمصلحته فقط الشخصية فهل نقول هذا ايش؟ ضامن. يده يد ضمان. اما الحالتين سوى ذلك سواء كانت - 01:04:49

مصلحة الطرف المقابل او للمصلحة المشتركة بينهما فهنا اليه يد امان يد امان وكذلك هو حال الوكيل سواء كان متبرع او كان بعوض فلن يخرج هذا القيد. اذا كان متبرع فهو قد قبضه لمصلحة الموكيل - 01:05:09

اذا كان بعوض فهو قبضه لمصلحتي هي ومصلحة الموكيل فليست مصلحة محضة له. تمام؟ فهنا يده يد امان. قال والوكيل امين لا يضمن الا بتعد او تفريط. سواء كان وكالة متبرعاً او كان او كانت بيعه. بعدها قال ويقبل قوله في نفيهما - 01:05:23

ويقبل قوله فيما فيهما اي في نفي التعدى والتفريط. ايضا ما دام انه امين. ما دام انه امين فانه قوله يقبل في نفي التعدى والتفريط مثلا انا حصلت بيبي وبيبي هذا الوكيل خصومة. وكتبه - [01:05:44](#)

تمام؟ ببيع شيء معين والله هذا الشيء قد تلف تحملوا فقال لا انا امين. لا اضمن الا بتعدى او تفريط. قلت له انت قد تعددت او فائض؟ فقال لا. انا لم اتعدي ولم افارق - [01:06:06](#)

لم اتعدي ولا افترط. من الذي يقبل قوله ان كانت توجد بينة لي فيحكم لصاحب البينة. اذا اتبته انه قد فرط او تعدى فيحكم لي. طب لا توجد القول قول من؟ قوله هو - [01:06:21](#)

فيقبل قوله في نفي التعدى والتفريط لانه امين قالوا هلاك ايضا يقبل قوله في هلاك هذه السلعة ايضا نرجع لنفس المثال وكتبه ببيع سلعة. فجاء وقال قد تلفت هذه السلع - [01:06:38](#)

قلت له اذهب فيعني هذا الجوال فادعى ان هذا الجوال قد تلف هنا دعا تلفه فانا لم ادعى انه قد تعدى او فاوضت. لا انا قلت له هذا الجوال ما زال موجودا. هذا الجوال ما زال موجودا. دعيت اليه انه - [01:06:57](#)

وادعى هلاكه. لم ادعى عليه ما يتعلق انه فقط او تعدى. انما قلت له الجوال ما زال ما زال موجودا. في هذه الحالة ما الذي نقوله ان كانت لي بينة بأنه موجود تقبل اه تقبل قولي. لا توجد بينة فالقول قوله القول قول هذا اه الوكيل لانه - [01:07:13](#)

فيقبل قوله في نفي التعدى والتفريط اذا ادعى انه تعدى او فقط. وايضا يقبل قوله في الهلاك لكن قال بيمينه صح الان لن نطالبك بالبينة لكن اقل ما فيها تطالب باليميني بانك بانك ان هذه السلعة قد هلكت او في ان - [01:07:33](#)

ها قد تلفت بغير تعدى ولا تفريط منك هادي اش قال؟ قال كدعوة متبرع رد العين او ثمنها لموكل اه هنا سنعود لمسألة سبقت قبل ذلك وهي قلنا آآ لو ان انسان كان امين الانسان اذا كان امينا - [01:07:53](#)

ثم ادعى رد ما تحت يده الى صاحبه فانه يقبل قوله. يقبل قوله بيمينه. في حال كان سابقا اذا كان انسان امين كما ذكرنا ايضا فيما يتعلق اه الوصاية على المحجور عليه. تمام - [01:08:14](#)

اه الولاية عن محجور علي في هذه الحالة لو ادعى هذا الوالي ومثل هذا الوكيل لو ادعى انه رد هذه السلعة او انه رد هذا الثمن لصاحبه للموكل. فهنا نفرق - [01:08:35](#)

ان كان متبرعا في وكالته او ان كان متبرعا في هذه الحالة ايش؟ نقول ايش؟ القول قوله القول قوله بيمينه طب نقول الاصل في هذه المسألة الاصل انه لم يعد هذا الاصل لو نستصحب الاصل. نقول لا لكن لا نريد ان نغلق باب الاحسان الى الناس. لو قلنا له في هذه الحالة انه - [01:08:50](#)

انه يطالب بالبينة او القول قولي انا صاحب هذا المال فهنا ايش؟ سنغلق باب الاحسان على الناس ولن آآ يقوم اي انسان بمثله هذه الابواب من ابواب الاحسان اه لا في هذه الحالة شو اقول له؟ نقول لهم ايضا لا القول قوله. القول قوله بيمينك في انك غدت هذه العين. سورة هذا يعني آآ - [01:09:11](#)

هنا انسان وكلته اه بيع سلعة معينة. تمام؟ انتهت الوكالة. قلت له خلاص اعطي الجوال اعطي الجوال او مثلا وكلته ببيعها فباع هذا هذا الجوال ثم قال لي انا اعطيتك هذا الثمن - [01:09:33](#)

او انا رضيت عليك هذه العين ان كان متبرعا فالقول قوله. كدعوة متبرع رد العين او ثمنها بموكل كدعوة متبرعين رد العين او ثمنها لموكلي تمام؟ فالقول قوله اه لو كان غير متبرع لو كان هذا بعوض هنا نقول لا. الاصل انك لم تسلمها. انا اعطيتك الجوال - [01:09:52](#)  
انت لم الاصل الاصل فيك انك لم تسلمني العين ولم تسلمني هذا الثمن فهذا حتى تأتي بالبين اذا لم تأتي انت تطمئن في حالة لم يكن انما كانت الوكالة بيعوه. فلهذا ايش قال؟ قال مثل ذلك مثل يقبل قوله في نفيهما ولك هلاك بيمينه ايضا يقبل قوله كذلك في دعوى - [01:10:18](#)

متبرع في حال كان وكيلا متبرعا رد العين التي وكلته ببيعها او شرائها او ثمنها اذا كان ثمنها لموكل فيقبل قوله في ذلك بيمينه اذا كان متبرعا اذا لم يكن متبرعا فلا يقبل قوله الا ببينة - [01:10:38](#)

بعدين قال لا لورثته الا ببيبة. اه يعني اذا كانت المسألة متعلقة بردتها الى الورثة فهنا ايش؟ فهنا لا يطالب الا بالبيبة لا يقبل قوله لا يقبل قوله سواء كان متبرعا او غير متبرعا. حتى نفصل هذا ويتبين الصورة اكتر - 01:10:55

فنقول هنا يقول الوكيل اول شيء الوكيل امين الوكيل امين. معنى ذلك ايش؟ اول شيء لا يضمن الا لتعذر او تفريط. هذا الحكم الاول الذي يبني على كونه امينا - 01:11:11

الحكم الثاني انه ايش؟ يقبل قوله ادعائي او في نفسي يقول التعدي والتفريط تمام؟ قال هلكت السلعة فقلت له انت فقط او اه تعديت في حفظها لم اتهي ببيبة فالقول قوله مع يمينه - 01:11:45

الثالث ايضا يقبل قوله في هلاكي العين قال هلكت العين قلت له العين ما زالت موجودة اه لم اتهي ببيبة فالقول قوله بيمينه. فيقبل قوله في هلاك في هلاك العين - 01:12:22

الرابعة هذه التي فيها تفصيل لو ادعى رد العين او السمن او العين او الثمن هنا عندنا تفصيل ان كان لصاحبها او للورثة في حالة ماسة صاحبها. اه - 01:12:45

انا وكتت شخصا. فهذا الشخص تمام؟ ادعى انه قد رد هذه العين او رد الثمن لي انا قلت له لا لم ترده عندنا حالتين اما ان يكون هذه الخصوم بينه وبيني انا صاحب المال - 01:13:10

او ان يكون مثلا انا قد مت والخصوم بينه وبين الورثة تمام؟ فلو رد العين او الثمن لصاحبها ادعى انه ردتها هنا نفرق ان كان كان متبرعا او كان مقابل عوض - 01:13:26

ان كان متبرعا فنقول القول قوله ونقول يقبل قوله طبعا بيمينه كان متبرعا. هذه تعود للمسألة السابقة في بعض العقود اذا كان انسان وادعى رد العين كما وكان متبرعا فيقبل قوله بيمينه. وان كان خلاف الاصل وان كان خلاف في الاصل. تمام؟ لانه - 01:13:56 حتى لا نغلق باب الاحسان. اه لو كان مقابل العوض هون بطل مسألة احسان واغلاق باب الاحسان. فهنا نعود للاصل فنقول ايش لا يقبل الا ببيبة لا يقبل الا طب اه اذا كان للورثة - 01:14:30

هنا يقول مباشرة لا يقبل الا ببيبة سواء ايش سواء كان متبرعا او بعوض في كل الحالتين لا يقبل الا به. ليش؟ نقول هنا لصاحبها نقول انت صاحب المال قد استأمنتني - 01:14:52

قد اعطيته نوع من الثقة امامه متبرع فلا يجوز لي ان انزع ذلك. اما الورثة الوقت يقول احنا ما اعطيته هذه الثقة الذي اعطاه هو هو المورث اما نحن فلم نعطي هذه الثقة فنعود هنا - 01:15:16

الى الاصل بانه الاصل انك لم تسلم حتى تأتي ببيبة انك قد سلمت. الاصل ان ان الواقع قد اعطاك هذه العين تمام وانت بعثتها او هي او اشتريت له بهذا الثمن الذي اعطيك ايه. الاصل انك انه اعطيك - 01:15:31

ونزيد الان البيبة على اثبات انك قد ردتها ولا ببيبة. فاذا تحمل ذلك. حتى انت الذي تطالب ببيبة. تمام؟ وكذلك ان كان بمقابل ايضا انت الان اخذت اجرتك سنعمد الى الاصل. الاصل انك لم تسلم. اما اذا كان المتبرع فهنا من باب الاحسان وحتى ما نغلق هذا الباب. فاستثناء نقول لا خلاص نقبل قوله بانك اصلا هو - 01:15:49

وانا قد اعطيته هذه الثقة فهنا ايش؟ فهنا آخلاص يقبل قوله بيمينه اما الورقة لم يعطوه هذه الثقة يقبل قوله اه في ردتها للورثة الى ببيبة الا ببيبة يعني هناك طبعا مسائل كثيرة متعلقة بباب الوكالة. لكن هذا يعني جملة من هذه المسائل وهي اهم المسائل المتعلقة في - 01:16:12

هذا العقد عقد الوكالة. نسأل الله تعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا. انه ولد ذلك القادر عليه. وصلى الله على نبينا محمد والحمد لله رب العالمين - 01:16:38